الباب السابع عشر

في أطوار بني آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[1].

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة، بل تراباً وماء، إلى حين بعثه يوم القيامة، فأوّل مراتب خَلْقه أنه سلالة من طين، ثم بعد ذلك سلالة من ماء معين، وهي النطفة التي استلّت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم يقلب الله [سبحانه] تلك النطفة علقة: [وهي قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى]، ثم يصيرها (سبحانه) مضغة: [وهي قطعة لحم، أربعين يوماً]، وفي هذا الطور تقدّر أعضاؤه وصورته وشكله وهيأته.

واختلف في أول ما يتشكّل ويخلق من أعضائه[2]: قال قائلون: هو القلب. وقال آخرون: إنه الدماغ. وقال آخرون: هو الكبد. وقال آخرون: فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول؛ بأنّ القلب هو العضو الأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية، التي هي مركب الحياة فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق،

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٦.

(٢) هذا الكلام كان قد كتب قديماً، أما اليوم فلا صحة لهذا البتة، واليوم صار علم الأجنة ذا استقلالية، ويمكنه مراقبة تطور الجنين حتى في مراحله اليومية لتطوره.

قالوا: وقد أخبر المشرحون: أنهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء.

واحتج مَنْ قال: إنه الدماغ؛ بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الإنسان؛ وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان: هو الحس والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية ـ وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين.

واحتج مَنْ قال: إنه الكبد؛ بأنه العضو الذي منه النمو والاغتذاء[١] الذي به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون أول متكوّن: الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ؛ لأنّ أول فضل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية؛ لأنه يعدّ بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد، والذي شاهده أرباب التشريح [حتى إنهم متفقون عليه] أن أول ما يتبيّن في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل لهذا القدر هذا هو الذي عند المشرحين[٢].

فصـــل: [في نمو الجنين]

ثم تقدّر مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه، وعصبه ويشق له السمع والبصر والفم، ويفتق خلقه بعد أن كان رتقاً، فيركّب فيه اللسان، ويخطّط شكله وصورته، وتكسى عظامه لحماً، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأسر الذي قال به: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[٣] ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير.

---

(١) أيضاً، هذه معلومات قديمة، لا ارتباط لها بالحقائق العلمية الحديثة، وكان ذلك ظناً عند الأقدمين.

(٢) تظهر كل الأشياء والحركات تحت الأجهزة الحديثة.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢٨.

قال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو هلال، حدثنا ثابت عن صفوان بن محرر، قال: كان نبي الله ـ عليه السلام ـ إذا ذكر عذاب الله تخلّعت أوصاله ما يمسكها إلاّ الأسر، وإذا ذكر رحمة الله رجعت[١].

فصـــل

قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة: أنا أحدثك [كيف] رأيت المني ينشأ: كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها، فَسَمِعَتِ الجَارِيَةُ النِّسَاءَ يقلن: إنّ المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها مني الرجل بل يبقى محتبساً، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها، فأحست في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فطفرت[٢] سبع طفرات، فسقط منها المني بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها الخارج، وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضاً إنه يجري من الأم فضول الرحم ليتغذّى بها الجنين، وقال: إنّ الذي تظهر هي الأعصاب الرقاق البيض، وهي التي رأيت في وسط السرة وليست في موضع آخر غير السرة[٣]؛ لأنّ الروح إنما يشقّ طريقاً للنفس هناك، ثم قال: وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كلُّ مَنْ يرغب في العلم وأوضحه بقياسات: إنّ المني يجتذب الهواء فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب الذي ذكرنا، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة. وقال: إنّ الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كلّه يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس، والسرة طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه ويغذوه ويزيد.

وقال: إذا قام المني جنيناً خلقت له حجب أخر فتمتد داخلاً من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها فمثل الحجاب الأول. وقال: إنّ الحجب منها ما يخلق أولاً، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثاني، ومنها ما

---

(١) وذلك لشدة خوفه من الله ـ جل وعلا ـ.

(٢) تطفر: تقفز والطفرة: الانتقال من حال إلى حال دون مرحلة انتقالية بينهما.

(٣) المراد سرة الجنين.

يخلق في الشهر الثالث، وجلّها لا يظهر منافعها أول ما يخلق، ولكن بعضها يمتدّ على المني فتظهر منافعها أولاً، وبعضها لا يظهر إلاّ أخيراً، فلذلك يخلق بعضها في الشهر الأول، وبعضها في الشهر الثاني، وبعضها في الثالث، وهي في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض، وفي وسط الحجب تكون السرة التي يتنفس منها ويتربى[١].

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾[٢] فإنّ كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه، فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين.

فقال أكثر المفسرين: هي ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، فإنّ كلّ واحد منها حجاب على الجنين.

وقال آخرون: هي ظلمة أصلاب الآباء، وظلمة بطون الأمهات، وظلمة المشيمة.

وأضعف من هذا القول قول مَنْ قال: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرحم، فإنّ الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء[٣].

وقال بقراط: المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث؛ لأنها لا يثور دمها في كلّ شهر، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما[٤].

وقال: إذا تمَّ الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار[٥]

---

(١) المراد هنا أن وصول الغذاء إلى الجنين يكون عبر حبل المشيمة.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٣) أيضاً: فإن ظلمة البطن تحجب كل شيء، فلا أثر له على الجنين، ولكن حديثاً ثبت أنه يعرف صوت أمه لكن الرؤيا معدومة، حتى قبيل الولادة.

(٤) الآراء العلمية الحديثة تختلف كلياً مع ما ورد هنا.

(٥) هذا كلام غير سديد، وفي معطيات العصر ما يخالف ذلك.

اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك؛ لأنّ له موضعاً يمتد إليه. **قلت**: ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد. هذه إحدى الروايتين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وذهب الشافعي في رواية عن عائشة، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخنا إلى أنّ ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهي عموم الأدلّة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض[١]، ولم يستثنِ اللهُ ورسولُه حالة دون حالة، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أنّ ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر يحتجّون بقوله عليه السلام[٢]: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل**[٣] **حتى تستبرأ بحيضة**». فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل، فلو حاضت الحامل كانت الحيضة علماً على براءة حملها.

والآخرون يجيبون عن هذا: بأنّ الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل تبيّنا أنه لم يكن دليلاً، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ثم تبدو المرأة حاملاً، والنبي [عليه الصلاة والسلام] قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثاني بالحيضة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث لم يدلّ على أنّ ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه وتصلي.

---

(١) وقت الحيض، تمنع المرأة من الصوم والصلاة وقراءة القرآن، والطواف، وتمنع من المعاشرة الزوجية.

(٢) انظر: مسند أحمد (٣/ ٦٢)، أبو داود (٢/ ٦١٤) باب: وطء السبايا والترمذي في النكاح الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٢/ ٣٩٩)، والدارمي في الطلاق، باب استبراء الأمة (٢/ ١٧١).

(٣) الحائل: غير الحامل، أو: كل أنثى لا تحمل.

فصـــل: [في نمو العظام وتصلبها]

قال بقراط[١]: إنّ العظام تصلب من الحرارة؛ لأنّ الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي يرتبط بعضها ببعض. وقال: إنّ العصب جعل داخلاً وخارجاً، وجعل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان في الجانبين، وفرّج ما بين الرجلين أيضاً، وجُعِلَ في كلّ مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده. **قلت**: وهو الأسر الذي شدّ به الإنسان. قال: وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، ورُكّب الأنف والأذنان من اللحم، وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية.

وكان النبي [عليه الصلاة والسلام] يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلذي خَلَقَهُ وَصوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»[٢] والواو وإن لم تقتض ترتيباً، فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدّمه في الوجود، ثم تتّسع المعي بعد ذلك، ويصير لها تجويف وترتبط المفاصل، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة، فإذا تَمَّ ما ذكرنا حضر وقت الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة[*] ومنها إلى مجرى البول، وإنما تنفتح هذه كلّها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها على قدر أشكالها. وقال: إذا اتسع البطن، وتبيّن تجويف الأمعاء صار فيها طريقاً إلى المثانة والإحليل اضطراراً[٣].

قال: والمني إذا تركب يجتمع كلّ شيء منها إلى صاحبه، العظام إلى العظام، والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يركب الجنين. ثم قال: إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهنَّ، ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً. ثم قال: ألاَ ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله

---

(١) بقراط: طبيب يوناني، أبو الطب، فصل الطب عن الخرافات ترجمت أكثر كتبه، ونقل العرب كتبه بالترجمة، وقد فصل الأمراض على أساس علمي (ت ٣٧٠ ق. م). الموسوعة (١/٧)، والطب للبغدادي (١٥).

(٢) رواه مسلم، من حديث علي رضي الله عنه، عن صلاة رسول الله ﷺ: «.. وإذا سجد يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره». الأذكار سراج (٣٨).

(*) بل إلى المستقيم والشرج.

(٣) هذا أمر خلقي، لا بسبب الطفل، وليس من اتساع البطن.

مركبة، وقال: يدرك هذا بالنظر إلى السقط؛ لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه. ثم قال: إذا تركّب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت، جذبت من البدن دماً دسماً ويحتبس ذلك ويتحرّك في رؤوس العظام مثل تحرّك رؤوس الشجر، قال: وكذلك الجنين يتقلّب[١].

فصـــل

وقال في المقالة الثانية: ثمّ يتركّب الجنين ويتمّ الذكر إلى اثنين وثلاثين يوماً، والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً وربما نقص قليلاً[٢]. وقال: إن الجنين يتمّ ويتصوّر إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين يوماً، وإن كانت أنثى ففي اثنين وأربعين يوماً، وقال: إنا نرى ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يوماً وهي أكثر ما تحتبس المرأة، إلى أن تنقى في اثنين وأربعين يوماً عند ولادة الأنثى، وربما كانت في الفرد وتنقى في خمسة وثلاثين يوماً، فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى في اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً، وربما بقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً[٣].

وقال: إنّ دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين، وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولادته في اثنين وثلاثين يوماً، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التي تركيبها فيها، ثم قال: إنما يجري الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة؛ لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتمّ، وإذا تمّ له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغي، وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يوماً.

قلت: في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما،

---

(١) حركات الجنين، وسقوطه، ونموه وما يحصل به يوماً بعد يوم، كل هذا ضمن برنامج رباني عظيم، وقد يشاهد حديثاً، وفيه دلائل عظيمة على قدرة الخالق وعظمته وحكمته، سبحانه.

(٢) هذا كلام غير صحيح، جملة وتفصيلاً.

(٣) يمكننا رؤية جنين، وبشكله البشري، وذلك بحوالي (٣) شهور من عمر الحمل، وليس كما ذكر هنا.

ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتعقّب كلام بقراط[١] ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إنّ أحدكم يجمع [خلقه] في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك [فينفخ فيه الروح]، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينها وبينه إلاّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[٢].

وفي طريق أخرى: «**أنّ خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين**» ـ وفي أخرى: «**أربعين ليلة**» ـ. وقال البخاري: أربعين يوماً وأربعين ليلة، وفي بعض طرقه: «**ثم يبعث الله مَلَكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**» الحديث[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي [عليه الصلاة والسلام] قال: «**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ، فيكتبان، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص**»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الطفيل، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم أربعين يوماً، فيقول: يا رب! أشقي أم سعيد؟**

---

(١) لا حاجة لهذا، فهو غير سديد. [أي: كلام بقراط].

(٢) في البخاري (٧/ ٢١٠) كتاب القدر الحديث الأول، والنص الصحيح ليس كما أثبته المؤلف، ففيه كثير من التبديل.

(٣) في المعنى السابق ذاته.

(٤) وفي البخاري (٧/ ٢١٠)، «قد وكل الله بالرحم ملكاً...».

فيقول الله [عزّ وجلّ]، فيكتبان، فيقولان: ماذا، أذكر أم أنثى؟ فيقول الله [عزّ وجلّ]، فيكتبان، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلٌ من أصحاب رسول الله يقال له: حذيفة بن أسيد، فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟! فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا مَرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث اللَّهُ إليها مَلَكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، فيكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**»[(٢)].

وفي لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: «**إنّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك**» ـ قال زهير: حسبته قال: الذي تخلقها ـ، «**فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، فيقول: يا رب سويًّا أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه وما أجله وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً**».

وفي لفظ آخر[(٣)]: «**أنّ مَلَكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة**»، ثم ذكر الحديث. فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين،

---

(١) يدل على أن الملك يكتب على الإنسان كل شيء يأمره الله به، من ذكورة أو أنوثة، أو شقاء أو سعادة، أو رزق أو أجل، وكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له. البخاري (٧/ ٢١٢) باب (٤) آخره.

(٢) هذا أمر وارد وصحيح، وهو كتابة ما سيصير عليه حال المخلوق، ولا يدل على حركة أو طب، أو...، لأن الدين والعلم متفقان على ذلك، فلا تعارض في حقائق الأشياء.

(٣) كذلك هنا، حيث يُؤمر الملكُ بكتابة ما سيؤول إليه هذا المخلوق، بحكمة الله ومشيئته، فسبحان من بيده الخلق والأمر.

وحديث حذيفة مفسر صريح، بأنّ ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم في رواية البخاري.

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخاري. ولفظه: «**ثم يبعث الله إليه مَلَكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح**» فهذا صريح أنّ الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك.

وأما لفظه الآخر: «**فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات**»[1] فليس بصريح، إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح، فإنّ هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدمة، أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك: بكتابة رزقه وأجله وعمله، ووسط بين الجمل قوله: «**ثم ينفخ فيه الروح**» بياناً لتأخّر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ (ثم) في فصل نفخ الروح وبالواو في قوله: «**ويأمر بأربع كلمات**»، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله.

وبقي أن يقال: فحديث حذيفة يدلّ على أنّ ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدلّ على أنه عقيب الأربعين الثانية، فكيف يجمع بينهما؟

قيل: أما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود: فليس فيه تعرّض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقّلها بعد كلّ أربعين، وإنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرّض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان في حدوث أمر الأربعين.

واختص حديث حذيفة بأنّ ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأنّ نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية، واشترك الحديثان في استئذان الملك ربَّه [سبحانه] في تقدير شأن المولود في خلال

(١) والمقصود من الكلمات: أحوال المخلوق: رزقه، وأجله، وعمله، وحاله ومآله.

ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ وصدّق بعضها بعضاً[١].

وحديث ابن مسعود فيه أمران: أمر النطفة وتنقّلها، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها، والنبي عليه الصلاة والسلام أخبرنا في الأمرين بالحديث.

قال الإمام أحمد، حدثنا هشيم، أنبأنا علي بن زيد، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله، يحدث قال: قال عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر، فإذا مضت له أربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث الله إليه الملك، فيقول الملك الذي يليه: أي رب! أذكر أم أنثى. أشقي أم سعيد. أقصير أم طويل، أناقص أم زائد، قوته وأجله، أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كلّه**» فهذا الحديث فيه الثقة، وإنّ الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه[٢].

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلّقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى. **فالأول**: كان مبدأ التخليق، وهذا تسويته وكمال ما قدر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك. ومهدها وبسطها وأكمل خلقها، فذلك فعله في السكن وهذا فعله في الساكن، على أنّ التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات كما إذا تأملت حلول الفروج في البيضة، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله ﷺ والإشكال في أفهامنا، لا في بيان المعصوم، والله المستعان، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين، فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق.

فصـــل

وقال بقراط في كتاب الغذاء: تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين

---

(١) لا تعارض بين الأحاديث، لأنها من مصدر موثوق، وهو الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤].

(٢) وهذا تفصيل لما مضى، والمدلول واحد.

يوماً، وحركته في سبعين(*) صباحاً، وكماله في مائة وعشرة أيام، ويتصور أجنة أخرى في خمسين صباحاً، ويتحرّكون التحرّك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصوّر أجنة أخر في أربعين صباحاً، ويتحركون في ثمانين صباحاً، ويولدون في مائتين وأربعين صباحاً، ويتصوّر أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحاً، ويتحرّكون في تسعين صباحاً، ويولدون في مائتين وسبعين صباحاً. قال: فأما الولادة: فتكون في الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر(١).

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعية(٢) غير إرادية، فهذه تكون قبل تعلّق الروح به، وأما الحركة الإرادية، فلا تكون إلاّ بعد نفخ الروح، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني.

قلت: الذي دلّ عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر، أنّ الخلق ينتقل في كلّ أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً، كأنك تشاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عياناً، وغاية ما معه قياس فاسد، وتشريع لا يحيط علماً بمبدأ يكون ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكلّ من جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد المعتقد أنّ هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كلّه واحد أخطأ فيه ثم قلّده من بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم: أنهم شرحوا الحالتين أحياء وأمواتاً، فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة التي أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل و تغير أحوال النطفة، وقال: نفرض أنهم اعتبروا بكراً من حين وطئت، ثم جعلوا يعدّون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على

(*) يبدأ الجنين بحركة في أطرافه أول مرة بحوالي (٤,٥) شهراً، من عمر حمله في بطن أمه. هذا هو الغالب لدى تجارب الطب.

(١) ليس هنا تحديد واجب بالساعة تماماً، ولكن بحدود متقاربة، وحالات متشابهة، حتى تحدث للمولود أمور تدفعه للخروج من بطن أمه، إلى عالم رحب، فهل يذكر الإنسان ذلك، أم ينساه، سبحان الله العظيم.

(٢) المقصود: مرحلة نمو طبيعية، وليس حركة ظاهرية.

الصفة التي أخبروا بها، فهذا غاية الكذب والبهت، فإنّ القوم لم يدعوا ذلك، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا؟ وإنما مع القوم كليات وأقيسة، وينبغي أن يكون كذا وكذا، والنظام الطبيعي يقتضي كذا وكذا. وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ومن حركات الشمس، ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة[١]، وردّ عليهم آخرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها وردّ بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصحّ ما بأيديهم التشريح[٢] والاستقراء التام الذي لا يجزم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاف الأجنة أبداً، ومما يدلّ على أنّ القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة قولهم: إنّ الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير نطفة في تسعة أيام، ودموياً في ثمانية أيام أخر، ولحمياً في تسعة أيام أخر، وتقبل الصورة في اثني عشر يوماً أخر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى، وهذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير لحميًّا بعد الثمانين، ومثل هذا لا يدرك إلاّ بوحي أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادتها، فحكوا على كلّ جنين ولد في شهر من شهور الولادة على أنه ينبغي أن يكون زبدياً: [أي: نطفة] كذا وكذا يوماً، ودموياً: [أي: علقة] كذا وكذا يوماً، ولحمياً: أي مضغة كذا وكذا يوماً، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على الخلاق العظيم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه[٣]، فإنّ القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت

(١) هذه حسابات فلكية.

(٢) علم تشريح الأجنة، والحوامل، صار له مختصوه، ولا خلاف في ذلك البتة. أما ما أورده المؤلف بعد ذلك فيفتقر إلى رؤيا وكان الظن أيامهم هو الحل الوحيد، فهم معذورون!!

(٣) هنا يقحم المؤلف نفسه، ولا يحق له هذا، فإن كل امرء درس الطب اليوم؛ يعلم بالرؤيا، ويصدق بعظمة الله، فلا حاجة لأن يجعل مؤلفنا فجوة بين العلم والدين، ويكون بنفسه مخلصاً على ما يدعيه! وما علاقة صفات الله وأسمائه، بل العلم يدعو للإيمان، ولا تعارض ولا تضاد، ولكن كعادته يضرب على وتره وهو: أسماء، صفات، عرش، نزول. ونحن نؤمن بالله وكتبه ورسله، أما غيره فهو محض رأي فقط.

به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾[١].

وما غاية ما يناله الذاكر المعرض عما جاءت به الرسل، و غاية ما نالوا به علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل، وأمور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها، فأين العلم المتلقى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأي الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن جبريل عن الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى الظنّ المأخوذ عن رأي رجل لم يستنر قلبه بنور الوحي طرفة عين؟ وإنما معه حدسه وتخمينه، ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس[٢].

ولا تجد ـ ولو عمرت عمر نوح ـ مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة، فالأنبياء لم تأتِ بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة[٣]:

١ ـ قسم شهد به العقل والفطرة.

٢ ـ وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله.

٣ ـ وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

٤ ـ وأما القسم الرابع: وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه، وإن ظنّ كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة، أنّ بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إما لجهله بما جاءت به وإما لجهله بحكم العقل أو لهما.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٨٣.

(٢) إن كل علم صحيح؛ هو داعية إلى صدق الله ورسوله والإيمان يبدأ من العقل والتدبر، والنظر والاستدلال، ولولاه لما كان إيمان.

(٣) ما جاءت به الرسل هو تشريع من عند الله، عرفنا بعضه، وعجزنا عن كثير منه، والله أعلم، وهو الذي بيده الخلق والأمر، لا لرسول أو ملك أية علاقة، بل هم مبلغون عاملون مأجورون، كي لا يكون للناس على الله حجة.

فصـــل: [في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك]

قـال تـعـالـى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] فأخبر تعالى أنّ مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأخبر في آية البقرة أنّ مدة تمام الرضاع حولان كاملان، فعلم أنّ الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر، فاتفق الفقهاء كلّهم على أنّ المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلاّ أن يكون سقطاً[٢]، وهذا أمر تلقّاه الفقهاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

فذكر البيهقي وغيره عن حرب بن أبي الأسود الديلمي أنّ عمر أُتِيَ بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهَمَّ عمر برجمها، فبلغ ذلك عليًّا ـ رضي الله عنه ـ ، فقال ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله؟ فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣] وقـــــال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤] فستة أشهر حمله، وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها فخلى عنها[٥].

وفي موطأ مالك أنه بلغه أنّ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ؟ أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علي: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: «وفصاله في عامين» فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت[٦].

وذكر داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع واحدٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) هذا استنباط، لكن لا يجزم بهذا، بل اليوم ربما أخرج الجنين قبيل تمامه لسبب ما، وقاموا بتهيئة ما يلزمه كي يستمر إلى تمام تخلقه، وكله من رحمة الله وفضله.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٥) هنا تكرار لما سبق.

(٦) وهذا من الجهل، وإلا فالعلم والدين توأمان، وليس في هذا النقل ما يشير إلى خطأ أمير المؤمنين عثمان، بل كان حيطة، ثم أخطأ، وعاد لصوابه، وكان الأولى ألا يورد مثل هذه كي لا تحمل النفوس على سالف هذه الأمة.

كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً، كما قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ انتهى كلامه.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[١].

قال ابن عباس: ما تغيض الأرحام: ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزيد عليها[٢]، ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير. وقال مجاهد أيضاً: إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد وما تزداد، قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها. وقال أيضاً الغيض: ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد، والزيادة ما زاد، وعلى التسعة أشهر وهو تمام النقصان.

وقال الحسن: ما تغيض الأرحام ما كان من سقط، وما تزداد المرأة تلد لعشرة أشهر[٣]. وقال عكرمة تغيض الأرحام: الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام ظاهراً فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً.

وقال قتادة: الغيض: السقط وما تزداد فوق التسعة[٤] أشهر. وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في الحمل. تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو عائد على ما الموصولة، والغيض: النقصان، ومنه ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [سورة هود، الآية: ٧٤٤]، وضده: الزيادة.

والتحقيق في معنى الآية: أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان. فهو العالم بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى.

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله[٥].

---

(١) سورة الرعد، الآية: (٨).

(٢) انظر: تفسير النهر الماد (٢/ ١٦٦) الآية (٨) الرعد. وفي البخاري (٥/ ٢١٩): (غيض: نقص).

(٣) وقيل: الغيض: السقط، أو الولادة لأقل من تسعة أشهر. والزيادة: إبقاؤه أكثر من تسعة أشهر. التسهيل (٢/ ١٣٠).

(٤) وهذه أحد وجوه التأويل: والغيض: النقص. والزيادة ضده.

(٥) وهذا هو الحق.

كما في الصحيح عنه [عليه السلام]: «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى مجيء الساعة إلا الله. ولا يعلم ما في غد إلا الله. ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله. ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله. ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله**»[(١)]. فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم[(٢)] وعلم وقت إقامته فيه، وما يزيد من بدنه، وما ينقص، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه، والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

فصـــل: [في معرفة أقصى مدّة الحمل]

وأما أقصاها فقال ابن المنذر: **اختلف أهل العلم في ذلك.**

١ ـ **فقالت طائفة: أقصى مدته**[(٣)] سنتان، وروي هذا القول عن عائشة، وروي عن الضحاك، وهرم بن حيان: أنّ كلَّ واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين، وهذا قول سفيان الثوري.

٢ ـ **وفيه قول ثان:** وهو أنّ مدة الحمل قد تكون ثلاث[(٤)] سنين، روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

٣ ـ **وفيه قول ثالث:** أنّ أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشافعي.

قلت: وعن الإمام أحمد روايتان: أنه أربع سنين، **والثانية** سنتان. قال واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

٤ ـ **وفيه قول آخر هو: قول رابع:** أنّ مدة الحمل قد تكون خمس سنين،

---

(١) في البخاري (٥/٢١٩): «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، وما تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

(٢) وهذا صحيح، لا مرية فيه.

(٣) لا صحة لما ورد، لأن أقصى مدة الحمل (٣٨ ـ ٤٠) أسبوعاً ولا حياة بعد ذلك، فهو سيموت بعد ذلك، وهو الرأي العلمي الحديث. وما حكاه المؤلف لا التفات إليه اليوم، فالطب تجربة وعلم، لا حفظ فقط.

(٤) لا التفات لهذا أيضاً، وهو من الأباطيل جملة وتفصيلاً.

حكي عن عبّاد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى ههنا، وأشار إلى العنق قال: ومر به طير فقال: هش، وقد حكي عن ابن عجلان، أنّ امرأته كانت تحمل خمس سنين.

٥ ـ **وفيه قول خامس**: قال الزهري: إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين، فيكون ولدها مخشوشاً في بطنها، قال: وقد أُتيَ سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

٦ ـ **وقالت فرقة**: لا يجوز في هذا الباب التحديد[١] والتوقيت بالرأي، لأنّا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً، وهذا قول أبي عبيد، ورفع بهذا حديث عائشة، وقال: المرأة التي روته عنها مجهولة وأجمع كلُّ مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم. : أنّ المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فالولد [ليس][٢] لها، و هذا وأمثاله يدل على أنّ الطبيعة التي هي منتهى سير الطبائعيين، لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله، وإلاّ فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد، ومن أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة أضرب.

١ ـ **أحدها**: لا من ذكر ولا من أنثى كآدم [عليه السلام].

٢ ـ **الثاني**: من ذكر بلا أنثى كحواء [عليها السلام].

٣ ـ **الثالث**: من أنثى بلا ذكر كالمسيح [عليه السلام].

٤ ـ **الرابع**: من ذكر وأنثى كسائر النوع؟!! ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهينة، لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقذر الماء، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ

(١) هنا أيضاً خاض المؤلف فيما لا يحق له، فالطب للأطباء فقط، فهل يعرف الناس ذلك؟.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل أثبتناه للضرورة وإلا انقلب المعنى المراد.

(٣) سورة الانفطار، الآيات: ٦ ـ ٨.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[١]، لقد دلَّ سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كلّ عبد على نفسه من حاله وحدوثه وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه.

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدأ خلقه وتمامه، فقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾[٢]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٤] وهذا في القرآن كثير لمن تدبّره وعقله وهو شاهد منك عليك، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق، والإتقان والإبداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها؟! ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب، ومَنْ فتح لها تلك الأبواب والمنافذ، ومَنْ شَقَّ سمعها وبصرها، ومَنْ ركّب فيها لساناً تنطق به، وعينين تبصر بهما، وأذنين تسمع بهما وشفتين، ومَنْ أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب؟؟!!.

ومَنْ جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب، وساق إليه مجاري وطرقاً ينفذ فيها، فيسقي جميع أجزاء البدن كلّ جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه قد علم كلّ أناس مشربهم، ومَنْ أخدمها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها؟ ومَنْ أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم، وألهمها فجورها وتقواها، ونقلها

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ٥ ـ ٦.
(٢) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٣) سورة الحج، الآية: ٥.
(٤) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١.

في أطوار التخليق طوراً بعد طور، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حيًّا ناطقاً سميعاً بصيراً، عالماً متكلماً آمراً ناهياً، مسلّطاً على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾[1].

فصـــل

وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] واحتج أنه في بطن الأم لا يرى شيئاً ولا يسمع صوتاً، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة.

وليس ما قاله صحيحاً ولا حجة له في الآية، لأنّ الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجة عليها، فإنّ فؤاده مخلوق وهو في بطن أمه، وقد تقدّم حديث حذيفة بن أسيد، والصحيح إذا مَرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها، وهذا وإن كان المراد به: العين والأذن، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله، والله أعلم.

فصـــل [في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة]

يعرض للجنين في هذا الوقت أن ينهتك غشاؤه والحجب التي عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم، فإن كان الجنين قوياً وكانت أغشيته التي تغشته وسترته أقوى منه، فإما أن يهتكها بعض الهتك إلى أضعف ـ ثم الولادة، وإن

(١) سورة عبس، الآيات ١٧ ـ ٢٢.

(٢) سورة النحل، الآية ٧٨.

كان الجنين ضعيفاً وأغشيته وسترته أقوى، فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد، فيبقى مريضاً أربعين يوماً إلى تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد في هذه الأربعين يوماً مات[١]، ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك ولم يولد مات فإن لم يسقط، وإلاّ قتل الحامل به، وإن هَتَكَ أغشيته هتكاً يمكن تلافيه بقي ولم يمت، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج، وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوماً، إذا لم يولدوا بعد تحركهم؛ لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشأوا فيه.

فصـــل: [في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الذكورة والأنوثة وهل لهما علامة بوقت الحمل أم لا]

تقدم ذكر قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٢].

وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أنّ أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**»[٣]. فقالت أم سلمة: ـ واستحيت من ذلك ـ: وهل يكون هذا؟ فقال النبي عليه السلام: «**نعم، فقلت: فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر، قال: فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[٤].

وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**». فقالت عائشة: تربت يداك. فقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**دعيها، وهل يكون الشبه إلاّ من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**»[٥].

---

(١) هذا قول لا صحة له، لا من علم، ولا من دين. واليوم، بحمد الله، فقد صار الأمر ميسوراً.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٣) قريب منه في البخاري (١/ ٧٤)، وأم سليم: امرأة أبي طلحة ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) فيه من البدائع والأدب الشيء الكثير، كما يدل على أن نوع الولد بأمر الله، لا يملكه أحد.

(٥) وهذا من معجزاته القولية ﷺ، ولا يعلم ذلك أو يقرره إلا الله ـ سبحانه ـ.

وفي صحيح مسلم، عن ثوبان، قال: كنت قائماً عند رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنّا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «**اسمي محمد ـ الذي سماني به أهلي**». فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: «**ينفعك مني إن حدثتك؟**» فقال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: **سل**، فقال اليهودي: أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**هم في الظلمة دون الجسر**»، فقال: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «**فقراء المهاجرين**»، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «**زيادة كبد النون**»[1]، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «**ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**»، قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «**مِنْ عَيْنٍ فيها تسمى سلسبيلاً**». قال: صدقت، قال: أردت أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلاّ نبي، أو رجل، أو رجلان؟ قال: «**ينفعك إن حدثتك**»؟ قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أَذْكَرَ بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنَثَ بإذن الله تعالى**»، فقال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لقد سألني عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله [عز وجل] به**»[2].

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقال قريش: يا يهودي! إنّ هذا يزعم أنه نبيّ، فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد! مم يخلق الإنسان؟ قال: «**يا يهودي! من كلّ من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة**[3]، **فأما نطفة الرجل**

---

(١) النون: الحوت.

(٢) الحديث فيه معجزة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) أي هذا هو الحق، واليوم يظهر هذا بالمجاهر، والحمد الله.

فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول مَنْ قبلك[١].

فتضمّنت هذه الأحاديث أموراً: **أحدها**: أنّ الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافاً لما يزعم بعض من الطبائعيين، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٢]. قال الزجاج: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب. وقال أبو عبيدة: الترائب: معلّق الحلي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة. قال عطاء وابن عباس: يريد صلب الرجل، وترائب المرأة: وهو موضع قلادتها، وهذا قول الكلبي ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير، وهو المطابق لهذه الأحاديث، وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات، فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء[٣] ولهذا قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[٤] فإنّ الولد لا يتكوّن إلاّ من بين الذكر وصاحبته، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ولا بالمسيح، فإنّ الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه وجزءاً من أجزائه، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك، وكانت النفخة له كالأب لغيره.

فصـــل

الأمر الثاني: أن سَبْق أحد الماءين سببٌ لشبه السابق ماؤه، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه، فلهنا أمران: **سبق، وعلو**، وقد يتفقان وقد يفترقان، فإنْ سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا، كان الولد ذكراً والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم، وإن سبق أحدهما

---

(١) أي: قاله موسى ـ عليه السلام ـ وقريباً سبق نص قريب منه.

(٢) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٣) بل إن النبات أيضاً ينعقد من الذكر والأنثى كما ثبت علمياً.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠١.

وعلا الآخر كان الشبه للسابق، والذكورة والأنوثة لمن علا ماؤه.

ويشكل على هذا أمران: **أحدهما**: أن الذكورة والأنوثة لمن علا ليس له سبب طبيعي وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق [سبحانه].

ولهذا قال في الحديث الصحيح: «**فيقول الملك: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ شقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك**». فيكون الولد ذكراً أو أنثى مستنداً إلى تقدير الخلاق العلام، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل. وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده، والذي في صحيح البخاري: إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «**فمن أيهما علا وسبق يكون الشبه له**»[1].

الأمر الثاني: أنّ القافة[2] مبناها على شبه الواطىء، لا على شبه الأم، ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة: «**انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك بن السحماء، يعني الذي رميت به، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية**» فاعتبر شبه الواطىء، ولم يعتبر شبه الأم، ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإنّ الله سبحانه قدّر ما قدّره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب، حتى الشقاوة، والسعادة، والرزق، والأجل، والمصيبة، كلّ ذلك بأسباب قدّرها، ولا ينكر أن يكون التذكير والتأنيث أسباباً كما أنّ للشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتّب عليه ضدّ ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكوم عليه، لا حاكم مدبّر ولا مدبّر، فلا تضادّ بين قيام سبب الذكورة والأنوثة، وسؤال الملك ربه تعالى: أي الأمرين يحدثه في الجنين؟ ولهذا أخبر سبحانه أنّ الذكورة والأنوثة وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته[3].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) القافّة أو القيافة: علم غير مكتوب يبحث في معرفة الأنساب ونسبة الولد لأبيه.

(٣) لا علم للعبد في ذلك، ولا قدرة على تغييره حتى لو علمه متأخراً.

فإن قيل: فقول الملك: يا رب! أذكر أم أنثى؟ مثل قوله ما الرزق وما الأجل؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطىء، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك، قيل: نعم، لا يستند الذكورة والأنوثة إلى سبب موجب من الوطء، وغاية ما هناك: أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إنْ لم يأذن اللَّهُ باقتضاء السبب لمسبّبه لم يترتّب عليه. فاستناد الذكورة والأنوثة إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونها سبباً لا ينافي استنادهما إلى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده[١].

وأما تفرّد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الذكورة والأنوثة فيه شيء[٢]. هل حُفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا موضع نظر كما ترى، والله أعلم.

فصـــل: [الأمر الثالث]

وأما الأمر الثالث: وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم، فذلك لأنّ كون الولد من الأم أمر محقّق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث، ولا يلحق بأُمَّيْن، فإذا ادعاه أبوان أري القافة[٣]، فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة. نعم، لو ادعاه امرأتان أري القافة، فألحق بمن كان أشبه بها منهما فعملنا بالمشبه في الموضعين.

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة في حق المرأتين، فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية وكذا المسلمة، فقيل له: يكون في هذا القافة؟ قال: ما أحسنه! وهذا أصح الوجهين للشافعية.

---

(١) فمشيئة الله سابقة، والعمل بالأسباب هي من قدر الله وعلمه ومشيئته.

(٢) لا يقال هذا، كيف! ونحن نأخذ من الأحاديث الصحيحة ديننا؟ والواجب التسليم، لا التعليل والفلسفة.

(٣) أري القافة: أي عرض على قائف أو أكثر.

وقال في الوجه الآخر: لا تعتبر القافة هٰهنا لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب، والصحيح: اعتبار القافة في حق المرأتين، لأنه اعتبار لشبه الأم، والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة، بدليل ما ذكرنا من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان ـ رضي الله عنهم ـ. وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما تعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

وقد روى سلمان بن حرب، عن حماد، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، قال: حَجَّ بنا الوليد، ونحن سبعة. ومعنا ولد سيرين، فمر بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت، قيل له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ.

وقد قال بقراط في كتاب الأجنة: إذا كان مني الرجل أكثر من مني المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان مني المرأة أكثر من مني الرجل أشبه الطفل أمه، وقال: المني ينزل من أعضاء البدن كلّها، ويجري من الصحيحة صحيحاً ومن السقيمة سقيماً، وقال: إنّ الصلع يلدون صلعاً، والشهل يلدون شهلاً، والحول حولاً. وقال: أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل، ويكون كلّ شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه، وقال: قد يتولّد مراراً كثيرة من العميان ومَنْ به شامة أو أثر، ومَنْ به علامات أخر ممن به علامة مثلها. وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ويشبهون قراباتهم وقال: الذكور في الأكثر يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن[1].

فصـــل: [في قبح المولود وحسنه]

وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر:

منها: أنّ أفكار الوالدين، وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي تشاهدها وتعاينها وتتذكّرها وتشتاقها، لأنها تحبّها وتودّها، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه أشبه الجنين وتصوّر

(١) هذا في الغالب، وربما حدث شيء باعد إلى سلالات مضت، ولهذا علم خاص في التهجين والتزاوج، وعلم الوراثة، وكله طيب وجيد وصحيح.

بصورته، فإنّ الطبيعة نقالة، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد[١].

وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخي يكحل الناس، فما مكث إلاّ يسيراً حتى جاءني وبه رمد، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد فعلمت أنه مِنْ فَتْحِ عينيه في أعين الرمد، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أنّ إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسِّن وجه المولود ويصفي لونه، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وأنّ ذلك كلّه يؤثر في الجنين[٢].

فصـــل

وقال بقراط في كتاب الأجنة: إذا حصل مني الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل إلى خارج، لكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه، وتمّ الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلف الماءان وثبتا في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة، وتدبير ذلك يكون في ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، وبعدها، بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها في الرحم، واتفاق الإنزالين ومعها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد. **قلت:** السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا، والله أعلم[٣].

فصـــل: [في كيفية وجود الجنين في الرحم وكيفية خروجه]

وإذا تكوَّن الجنين وصوره الخالق البارىء المصور خُلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل.

فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه[٤] إلى أسفل، فيتقدّم رأسه

---

(١) (٢) لا يوجد دليل علمي واحد يؤيد هذا الكلام ويعتبر من باب الظن قديماً.

(٣) كان الأولى ألا يقحم المؤلف نفسه فيما لا صحة له، لكنه كان سابقاً، ونحن اليوم لا نلتفت إليه، ما دام أمامنا علوم تنير الطريق، والأمر فيه سعة ورحمة من الله.

(٤) هذا أيضاً كان الغالب، ولا كلام لنا فيه.

سائر بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين، وهذا من تمام العناية الإلٰهية بالجنين وأمه؛ لأنّ رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني، فإنّ الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب في الرحم عند يديه، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلّق وينشب في الرحم عند إدراكه، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه، إما لأنه يلتوي إلى خلف وإما لأن السرة تلتوي على عنقه أو على كتفه. لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة التَوَتْ هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألَم، ثم إنّ الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصل: [في المولود لثمانية أشهر]

في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر، ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة[1].

إذا تم الجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحرّكها بالطبع للانقلاب والخروج فإن كان الجنين قويًّا من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها، خرج في الشهر السابع وهو قوي صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب، وإن كان ضعيفاً عن ذلك: فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً، وإما أن يبقى في البطن، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى، فإذا ولد في الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلّص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى، وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه

(١) هذا الكلام مرفوض تماماً، واليوم يقول الطب: إن كل يوم يعيشه الجنين في بطن أمه، قبيل شهره التاسع: يعتبر كسباً وزيادة في صحته. أما قول العوام: ابن الثامن لا يعيش ابن السابع يعيش... فهذا هراء وخلط، لا صحة له البتة.

الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع قوي وصح وانتعش، وبعد عهده بالمرض كان حريّا أن يسلم، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثاً في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره[١]: العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

أحدهما: انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة.

والثاني: تغيّر الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التي تعرض في جوف الرحم، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليهم الضرران معاً، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران[٢] معاً، وكذلك لا يمكن أن يعيش، وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلّك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالاً، وأفضل منهنّ في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة.

فصـــل

وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته[٣].

وإذا وضع الطفل يده وإبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو، وكلّ الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بفمه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

---

(١) أي أن الكلام السابق هو تتمة كلام بقراط المذكور في الفصل السابق.

(٢) وهكذا، فهذا الكلام غير سديد، والأولى حذفه.

(٣) هذا صحيح.

فصـــل

في أنّ الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد[١] ولادهم.

وأصبر وأشدّ احتمالاً لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر عليهم أشدّ، فإنّ أغصان الشجر وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها، فإذا فصلت عنها وغرست في مواضع أخرى نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها.

وكذلك الجنين ما دام في الرحم، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينالـه من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كلّ معتاد ومألوف والانتقال عنه شديداً على مَنْ رامه، [ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة]، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

وكذلك قال بقراط: قد يعلم بأهون سعي وأيسره أنّ التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان، من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة.

وهذه أوّل شدّة يلقاها في الدنيا، ثم تتواتر عليها الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها، ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

---

(١) أيضاً: لكن بقاءهم أكثر من المعهود؛ ليس مأموناً بل الموت عليه إن لم يخرج واقع لا محالة هذا رأي الطب اليوم.

فصـــل

والجنين في الرحم كان يغتذي بما يلائمه وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً، لكنه يجتذب لشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئاً[١] ومعلولاً كما يكون صحيحاً، وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه، فلما ولد وهيء له أغشية وحجب أخرى لم يكن يألفها ويعتادها، وربما ضَحِيَ[٢] للحر والبرد والهواء، وكان يجتذبه من سرته، وهو ألطف شيء معتدل صحيح، قد نضج في قلب الأم وعروقها الضوارب، فهو شبيه بما يجتذبه مَنْ هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذي.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشدّ عليه منه وأصعب. وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[٣] أي: حالاً بعد حال، فأول أطباقه كونه نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم جنيناً، ثم مولوداً، ثم رضيعاً، ثم فطيماً، ثم صحيحاً أو مريضاً، غنياً أو فقيراً، معافًى أو مبتلًى، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت، ثم يبعث، ثم يوقف بين يدي الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو النار، فالمعنى لتركبنّ حالاً بعد حال، ومنزلاً بعد منزل، وأمراً بعد أمر[٤].

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونن في الآخرة بعد الأولى[٥]، ولتصيرنّ

(١) وهذا من عظيم حكمة الله ورحمته بعبده.
(٢) ضحي: أي تَعَرَّض وانكشف.
(٣) سورة الانشقاق، الآية: ١٩.
(٤) تفسيره فيه سعة؛ فهو: إما حال بعدْ حال. أو طبقة بعدْ طبقة. أو مكان بعده مكان. انظر: كتب التفاسير المعروفة.
(٥) وهذا من جملة التفاسير.

أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنى، وقال عطاء: شدّة بعد شدة، والطبق والطبقة: الحال، ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى، قال عمرو بن العاص: لقد كنت على طبقات ثلاث، أي: أحوال ثلاث.

قال ابن الأعرابي: الطبق: الحال على اختلافها، وقد ذكرنا أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولادته، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها فنقول: الجنين في الرحم بمنزلة الثمر على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فهكذا الجنين تنتهك عنه الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم، وتنصب تلك الرطوبات المزلقة، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحاً عظيماً جداً، ولا بدّ من انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان، وقد اعترف بذلك حذّاق الأطباء والمشرّحين، وقالوا: لا يتمّ إلاّ بعناية إلٰهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فإذا انفصل الجنين، بكى[١] ساعة انفصاله لسبب طبيعي، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذي كان فيه. وسبب منفصل عنه، وهو طعن الشيطان[٢] في خاصرته، فإذا انفصل وتَمَّ انفصاله مدَّ يده إلى فيه، فإذا مَرَّ له أربعون يوماً تجدّد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدّد له وهو في الرحم فيضحك[٣] عند الأربعين، وذلك أول ما يعقل نفسه، فإذا تَمَّ له شهران رأى المنامات[٤]، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز، وليس له سنّ معين، بل من الناس من يميّز لخمس.

---

(١) البكاء سبب طبيعي فقط.

(٢) طعن الشيطان؛ إن قرأ أحد المعوذات والمسنونات فإن الطفل يحفظ بقدرة الله، فلا خوف عليه. وليس البكاء وخزة الشيطان! وربما كان ألماً؟؟

(٣) أي يضحك، فهذا من ترهات وأباطيل الأقدمين.

(٤) سبحان الله، كم نجد من آراء لا صحة لها. فالأولى عدم الركون إلا إلى صحيح العلم والعقل والدين.

كما قال محمود بن الربيع: «عقلت من النبي [عليه الصلاة والسلام] مجة مجّها في وجهي ـ أي: وجه محمود ـ من دلو في بئرهم» ولذلك جعلت الخمس حدّ الصحة في سماع الصبي، وبعضهم يميّز لأقلّ منها، ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية، أنه قال: أذكر يوم ولدتني أمي بأني خرجت من ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة، فسئلت أمه عن ذلك؟ فقالت: صدق، لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفّه به فوضعت عليه قصعة، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها، فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز وأمر بالصلاة، كما في المسند والسنن: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»(١).

وقد خيّر النبي [عليه الصلاة والسلام] ابنةً فطيماً بين أبويها، كما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري، قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبيهة، وقال نافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد ناحية**»، **وقال لها**: «**اقعدي ناحية**»، فأقعد الصبية ناحية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها، فأخذها، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطرة والعدل(٢).

وعند النسائي في رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أنّ جدّه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هٰهنا والأم هٰهنا، ثم خيّره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه.

وفي المسند من حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام خيّر غلاماً بين أبيه وأمه.

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس في الأحاديث المرفوعة اعتباره، وإنما ذكر فيه أثر عن علي وأبي هريرة، قال عمارة الجرمي: خيّرني عليّ بين أمي

(١) سبق تخريجه، وانظر: كشف الخفا (٢/ ٢٠٣) رقم (٢٢٨٦).

(٢) وهذا من جميل فطنة وعدل رسول الله ﷺ.

وعمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وهذا لا يدلّ على أنّ مَنْ دون ذلك لا يخيّر، بل اتفق أنّ ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك.

وفي السنن، من حديث أبي هريرة: جاءت امرأة إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: يا رسول الله! إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال له النبي [عليه الصلاة والسلام]: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**»[1]، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به ولم يسأل عن سِنّه. وظاهر أمره أنّ غاية ما وصل إليه أن سقاها من البئر، فليس في أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع، والذي دلّت عليه أنه متى ميّز بين أبيه وأمه خيّر بينهما، والله أعلم.

ولذلك صحة إسلامه[2] لا تتوقف على السبع، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه، واشترط الخرقي: أن يكون ابن عشر، وقد نص أحمد على ذلك في الوصية، فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبي داود وابن منصور: على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته، وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشرة؟ قال: لا. واحتج في رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر، وأما إسلامه، فقال في «المغني»: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر، ولم يحدّدوا له حدًّا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأنّ المقصود حصل، ولا حاجة إلى زيادة عليه.

وروي عن أحمد: إذا كان ابنَ سبعِ سنين فإسلامه إسلام؛ لأنّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع**» فدلّ على أنّ ذلك حدّ لأمرهم وصحة عباداتهم، فيكون حدًّا لصحةِ إسلامهم، وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح إسلامه، وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، مَنْ أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودلّت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه، صحّ منه كغيره، انتهى كلامه، فقد صرّح

(١) الحديث ـ سبق قريباً ـ وهو يدل على حكمة وعدل رسول الله ﷺ.

(٢) وهذا صحيح، والمهم: هو التمييز، والفهم، والتفكر.

الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام[١].

وقد قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: الغلام يسلِمُ، وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث؟ قال: أقبل إسلامه، قلت: بأي شيء محتج فيه؟ قال: أنا أضربه على الصلاة ابن عشر، وأفرّق بينهم في المضاجع، وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به؟ قال: إذا بلغ عشراً، أجبرته على الإسلام؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٢]. فهذه رواية، وعنه رواية أخرى: يصح إسلام ابن سبع سنين.

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله: إنّ غلاماً صغيراً أقرّ بالإسلام، وشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وصلى وهو صغير لم يدرك، ثم رجع عن الإسلام، يجوز إسلامه وهو صغير؟ قال: نعم، إذا أتى له سبع سنين، ثم أسلم، أجبر على الإسلام؛ لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**علموهم الصلاة لسبع**»، فكان حكم الصلاة قد وجب، إذ أمر أن يعلّموهم الصلاة لسبع. وقال صالح: قال أبي: إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام؛ لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة، قلت: وإن كان ابن ست؟ قال: لا[٣].

فصـــل: [إذا صار ابنَ عشرٍ ازداد قوة وعقلاً]

فإذا صار ابنَ عشرٍ ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات، فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبي [عليه السلام]، وهذا ضرب تأديب وتمرين، وعند بلوغ العشر يتجدّد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان[٤] عليه في هذا الحال، وأنه يعاقب على تركه، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره، وهو قولٌ قويٌّ جدًّا، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنه قد أُعطيَ آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكّن من نظر مثله واستدلاله، كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه

(١) هذا بعيد، ويقرب من الاستحالة.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) وذلك رحمة بالطفل، وترفقاً به.
(٤) نعم، لأن الإيمان والاستدلال والتفكر في خلق الله، يمكن رؤيته ولو ممن لم يبلغ سناً معينة.

فلا عذر به في الكفر بالله ورسوله، مع أنّ أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كلّ علم وصناعة يتعلمها.

وقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] أي: ومن بلغه القرآن، فكلّ مَنْ بلغه القرآن وتمكّن من فهمه، فهو مُنْذَرٌ بِهِ، والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة، إنما تدل على امتحان مَنْ لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام، ومَنْ فهم دقائق الصناعة والعلوم لا يمكنه أن يدل على الله بهذه الحجة، وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدلّ على عدم ترتبها عليهم في الآخرة، وهذا القول هو المحكي عن أبيّ وأصحابه، وهو في غاية القوة.

فصـــل: [ثم بعد العشر يسمى مراهقاً]

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً(*) ومناهزاً للاحتلام.

فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر، يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل، وغلظ الصوت، وانفراق أرنبة الأنف، والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام، والإنبات، أما الاحتلام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[2] ثم قال ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[3].

وقال النبي [عليه الصلاة والسلام]: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[4].

وقال لمعاذ: «**خذ من كلّ حالم ديناراً**»، رواهما أحمد وأبو داود، وليس

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(*) المراهق: (راهق الغلام: قارب الحلم). م. القاموس (٢٦٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها. انظر: في كشف الخفا (١/ ٤٣٤) رقم (١٣٩٤). وفيه تغيير في الترتيب، وتغيير في بعض لفظه.

لوقت الاحتلام سن معتاد، بل من الصبيان مَنْ يحتلم لاثنتي عشرة، ومنهم مَنْ يأتي عليه خمس عشرة وست عشرة، وأكثر من ذلك، ولا يحتلم، واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا:

فقال الأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: متى أكمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: **أحدها:** سبع عشرة، **والثاني:** ثماني عشرة، **والثالث:** خمس عشرة، وهو المحكي عن مالك، وعن أبي حنيفة روايتان: **إحداهما:** سبع عشرة، **والثانية:** ثماني عشرة، والجارية عنده سبع عشرة[1].

وقال داود وأصحابه: لا حدّ به بالسن، إنما هو الاحتلام، وهذا قول قوي، وليس عن رسول الله ﷺ في السن حدّ البتة، وغاية ما احتج به من قيّده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر، حيث عرض على النبي ـ عليه السلام ـ في القتال وهو ابن أربع عشرة ـ فلم يجزه، ثم عرض عليه ـ وهو ابن خمس عشرة، فأجازه، وهذا الحديث ـ وإن كان متفقاً على صحته ـ فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه، بل لعلّه استصغره أولاً، ولم يره مطيقاً للقتال، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال، فأجازه.

ولهذا لم يسأله هل احتلمت أو لم تحتلم، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام، وكذلك رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته وردّه، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له.

وقد نص الإمام أحمد: على أنّ الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم[2]، فاشترط الاحتلام.

فصـــل: [الإنبات هو نبات الشعر الخشن]

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قُبُل الصبي والبنت.

---

(١) سبق البلوغ.

(٢) أي: يصير في حكم الرجال، قوة وشهوة وشكلاً، ولا يشترط الاحتلام.

ولا اعتبار بالزغب الضعيف، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو علم في حق الكفار دون المسلمين؛ لأنّ أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف[١].

واحتج مَنْ جعله بلوغاً بما في الصحيحين: أنّ النبي [عليه الصلاة والسلام] لما حكَّمَ سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، أمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومَنْ لم ينبت ألحق بالذرية، قال عطية: فشكوا فيَّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إليّ هل أنبت بعد، فنظروا فيّ، فلم يجدوني أنْبتّ، فألحقوني بالذرية، واستمر على هذا العمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فكتب عمر إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلاّ ممن جرت عليه الموسى. وذكر البيهقي من حديث ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنّ عمر رُفِعَ إليه غلامٌ ابتهر[٢] جارية في شِعْرِهِ، فقال: انظروا إليه، فلم يوجد إنبات، فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلت بها كاذباً، وذكر عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه أُتيَ بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروه فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه، وذكر عن ابن عمر: إذا أصاب الغلام الحدّ فارتيب فيه هل احتلم أم لا؟ فانظر إلى عانته[٣]، وفي هذا بيان أنّ الإنبات عَلَمٌ على البلوغ، على أنه عَلَم في حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة في معرفة البلوغ وغيره.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف ويستدبره الناظر جميعاً، ويستقبلان المرآة وينظر إليها الناظر، فيرى الإنبات فشيء قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة. ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله.

---

(١) هذا من أشكال ومظاهر البلوغ.

(٢) ابتهر: بالغ في التشبب بها، ومدحها، وأثنى عليها.

(٣) كذلك، فإنها من مظاهر البلوغ.

فصـــل: [في تيقن البلوغ والتكليف]

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف، وثبت له جميع أحكام الرجل، ثم يأخذ في أول بلوغ الأشد[١].

قال الزجاج[٢]: الأَشُدّ: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين، **وقال ابن عباس** ـ في رواية عطاء عنه ـ: الأشد: الحلم، وهو اختيار يحيى بن يعمر، والسدي، **وروى مجاهد عنه**: ثلاثاً وثلاثين سنة، وروي عنه ـ أيضاً ـ: ثلاثين، **وقال الضحاك**: عشرين سنة.

وقال مقاتل[٣]: ثماني عشرة، وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظ، فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة، قال: فبلوغ الأشدّ محصور الأول، محصور النهاية، غير محصور ما بين ذلك، فبلوغ الأشد لأشدّ مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين، ومعنى اللفظة من الشدة: وهي القوة والجلادة، والشديد: الرجل القوي، فالأشدّ: القوي، قال الفراء: واحدها شدة في القياس، ولم أسمع لها بواحد.

وقال أبو الهيثم: واحدها شدة كنعمة[٤] وأنعم، **وقال بعض أهل اللغة**: واحدها شُدَّة بضم الشين، وقال آخرون منهم: هو اسم مفرد ـ كالآنك، وليس بجمع ـ حكاها ابن الأنباري.

فصل: [في أسماء فترات العمر من الولادة إلى الموت]

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج، كما أخذ في زيادتها على التدريج. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[٥] فقوته بين ضعفين، وحياته بين موتين فهو: **أولاً نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم جنينٌ**، ما دام في البطن، فإذا خرج

---

(١) التكليف الشرعي: يبدأ من سن البلوغ مع العقل. استدلال من قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ الأنعام، الآية ١٥٢.

(٢) الزجاج: إبراهيم بن السري (ت ٣١١ هـ)، عالم النحو واللغة، أبو إسحاق معجم الأعلام (١٣).

(٣) مقاتل بن سليمان، أبو الحسن (ت ١٥٠ هـ)، من أعلام المفسرين معجم الأعلام (٨٥٧).

(٤) أشده: وفي معجم القاموس (٣٢٥): (حتى يبلغ أشده). أي: قوته، وهو ما بين (١٨ ـ ٣٠) سنة.

(٥) سورة الروم، الآية: ٥٤.

فهو: صديغ ـ بالغين المعجمة ـ؛ لأنه لم يشتدّ صدغه، ثم ما دام يرضع، فهو رضيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو: فطيم، فإذا دبّ ودرج فهو: دارج، قال الراجز:

أم صبي قد حبا أو دارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار، فهو: خماسي، فإذا سقطت أسنانه، فهو مثغور، وقد ثغر، فإذا أنبتت بعد سقوطها، فهو مثغر ـ بوزن مذكر بالتاء والثاء معاً ـ، فإذا بلغ السبع وما قاربها، فهو: مميز، فإذا بلغ العشر، فهو: مترعرع وناشىء، فإذا قارب الحلم، فهو: بالغ، فإذا اجتمعت قوته فهو: حزوَّر، واسمه في جميع ذلك غلام، ما لم يخضر شاربه، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره في الطلوع، فهو باقل، وقد بَقَلَ وجهه بالتخفيف، ثم هو ما بين تكامل لحيته فتى، وشارخ بحصول شرخ الشباب له[1].

قال الجوهري[2]: الفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، ويطلق الفتى على المملوك، وإن كان شيخاً كبيراً.

ومن الحديث ـ «لا يقل أحدكم: عبدي، وليقل فتاتي[3] وفتاي». ويقال الفتى: على السخي الكريم، فإذا اجتمعت لحيته، فهو شاب إلى الأربعين، ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين، ثم يأخذ في الشيخوخة، فإذا أخذ شعره في البياض، قيل: شَابَ، فإذا زاد قيل: وخطه الشيب، فإذا زاد قيل: شمط، فإذا غلب شيبه، فهو أغتم، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً، فهو: متقعوس، فإذا انحط قواه فهو: هرم، فإذا تغيّرت أحواله وظهر نقصه، فقد ردّ إلى أرذل العمر، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم[4].

---

(١) نطفة، علقة، مضغة، جنين، صديغ، رضيع، فطيم، دارج، خماسي، مثغور، مميز، مترعرع، ناشىء، بالغ، حزور، غلام. ثم: باقل، ثم فتى، ثم شارخ. انظر: فقه اللغة.

(٢) الجوهري: صاحب صحاح اللغة: أبي نصر، إسماعيل بن حماد، الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، وكتابه غني عن التعريف، لغوي، إمام، معجم الأعلام (١٠٢)، كشف الظنون (٢/ ١٠٧١).

(٣) «... ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي». البخاري (٣/ ١٢٤)، باب (١٧).

(٤) ثم: شاب، كهل، شيخ، شايب، شمط، ثم: أغتم، متقعوس، هرم.

فصـــل: [في حلول الأجل]

فإذا بلغ الأجل الذي قدّر له واستوفاه جاءته رسلُ ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء. فجلسوا منه مدّ البصر. ثم دنا منه المَلَكُ الموكّل بقبض الأرواح: فاستدعى بالروح، فإن كانت روحاً طيبة، قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة والبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السقاء، فإذا أخذها لم يدعها الرسول في يديه طرفة عين، فيحنطونها ويكفّنونها بحنوط وكفن من الجنة، ثم يصلّون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك، وجدت على وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأولى على أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلى السماء الدنيا، فيستأذن لها، فيفتح لها أبواب السماء ويصلي عليها ملائكتها ويشيّعها مقرّبوها إلى السماء الثانية، فيفعل بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة، إلى أن ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله ـ عزّ وجلّ ـ، فتحيي ربّها تبارك وتعالى بتحية الربوبية: أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام: فإن شاء الله أذن لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله: «اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ثم أعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، ثم ترجع روحه إلى الأرض، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه.

ويقول: قدّموني قدّموني، فإذا وضع في لحده وتولّى عنه أصحابه، دخلت الروح معه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض، فأتاه حينئذ فتّانا[1] القبر، فيجلسانه ويسألانه: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ فيصدقانه ويبشّرانه: بأنّ هذا الذي عاش عليه، ومات عليه، وعليه يبعث.

ثم يفسح له في قبره مد بصره، ويفرش له خضراً[2]، ويقيّض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فيقول: أبشر بالذي يسرّك، فيقول: مَنْ أنت؟

---

(١) فتانا القبر: منكر ونكير.

(٢) هذا للمؤمن.

والحديث بطوله؛ انظره في: البخاري (٢/ ١٠٢)، (٢/ ٩٢)، وله مواضع أخرى.

فوجهك الوجه يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح، ثم يفتح له طاقة إلى النار، ويقول: انظر ما صرف اللهُ عنك، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة، ويقال: انظر ما أعدّ اللهُ لك، فيراهما جميعاً.

وأما النفس الفاجرة: فبالضد عن ذلك، إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منها مدّ البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعى بها، وقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فتتطاير في بدنه فيجتذبها من أعماق البدن، فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين.

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض، فتحنّط بذلك الحنوط وتلفّ في ذلك الكفن، ويلعنها كلُّ مَلَكٍ بين السماء والأرض، ثم يُصعد بها إلى السماء فيستفتح لها، فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سجين، وأعيدوه إلى الأرض، فتطرح روحه طرحاً، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله.

وتقول وهي على السرير: «يا ويلها» إلى أن يذهبوا بها، فإذا وضع في اللحد، أعيدت إليه، وجاء الملكان فسألاه عن ربه، ودينه، ونبيه، فيتلجلج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت ولا تليت، ثم يضربانه ضربة، يصيح صيحة يسمعه كلُّ شيء إلاّ الثقلين[1]، ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه، ثم يفرش له نار، ويفتح له طاقة إلى الجنة، فيقال: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى النار، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، فيراهما جميعاً، ثم يقيض له أعمى وأصم وأبكم فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك السيئ.

ثم ينعّم المؤمن في البرزخ على حسب أعماله، ويعذّب الفاجر فيه على حسب أعماله، ويختص كلّ عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار، وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار، وتلقم أكلة الربا بالحجارة، ويسبحون

(١) الثقلان: الإنس والجن أما باقي المخلوقات فتسمع.

في أنهار الدم كما يسبحون في الكسب الخبيث، وترضّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويشقّ شدق(*) الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينيه إلى قفاه، كما شقت كلمته النواحي، ويعلّق النساء الزواني بثديهن، وتحبس الزناة والزواني في التنور المحمى عليه فيعذب محلّ المعصية منهم.

وتسلّط الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية البطّالة التي كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان في لحومهم، حتى يأذن اللهُ تعالى بانقضاء أجل العالم وطي الدنيا، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمني الرجال أربعين صباحاً، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب، ثم يأمر الله [سبحانه] إسرافيل فينفخ في الصور نفخة البعث وهي: الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشقّقت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون.

يقول المؤمن: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

ويقول الكافر: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾(١) فيساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلاً بهما، مع كلّ نفس سائق يسوقها وشهيد عليها، وهم بين مسرور ومثبور وضاحك وباك ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ۝٣٨ ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ ۝٣٩ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٞ ۝٤٠ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾(٢) حتى إذا تكاملت عدتهم، وصاروا جميعاً على وجه الأرض: تشققت السماء وانتثرت الكواكب، ونزلت ملائكة السماء فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كلّ سماء كذلك، فبينما هم كذلك، إذ جاء(٣) اللهُ

(*) الشدق: جانب الفم، جمعه: أشداق.

(١) سورة يسّ، الآية: ٢٥.

(٢) سورة عبس، الآيات: ٣٨، ٤١.

(٣) هذا المجيء لرب العالمين، ليس كمجيء المخلوقات، ولكن للتقريب والفهم، ومعرفة أن المرء محاسب بعمله أمام الله - عز وجل -.

أما اعتقاد أن يسير الله، وحوله ملائكته كالجنود، ويجلس ثم يمد رجليه، كل هذا نؤمن به كما ورد، لأن البحث فيه بدعة والتشبيه كفر، فليحذر المؤمن من التجسيم ومزالقه، فكم ضل فيه!! وآيات وأحاديث جاءت تشير إلى ذلك، فنحن نؤمن بها، ونمررها كما جاءت، وكما آمن بها السلف فقط.

رب العالمين لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره، وتميّز المجرمون من المؤمنين.

ونُصب الميزان وأحضر الديوان واستدعي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل والجلود، ولا تزال الخصومة بين يدي الله [سبحانه] حتى يختصم الروح والجسد:

فيقول الجسد: إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة، وكنت تصرفيني حيث أردت.

فتقول الروح: وأنت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت.

فيرسل الله سبحانه إليهما مَلَكاً يحكم بينهما، فيقول: مَثَلكما مثل بصير مقعد، وأعمى صحيح دخلا بستاناً، فقال المقعد: أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها. وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام، ولكن لا أرى شيئاً، فقال له المقعد: احملني حتى أتناول لي ولك ففعلا، فعلى مَنْ تكون العقوبة؟ فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم اللهُ سبحانه بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض، وكلُّ برّ وفاجر ومؤمن وكافر، ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾[1]. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2] ثم ينادي مناد: لتتبع كلّ أمة ما كانت تعبد.

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهل الصليب مع صليبهم، وكلّ مشرك مع إلّهه الذي كان يعبده، لا يستطيع التخلّف عنه، فيتساقطون في النار.

ويبقى الموحدون، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإنّ لنا رباً ننتظره، فيقال: وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، إنه لا مثل له، فيتجلّى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربّنا عرفناه، فيتجلّى لهم في صورته التي رُئِيَ فيها أول

(١) سورة النحل، الآية: ١١١.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

مرة ضاحكاً، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم أنت ربنا ويخرون لله سجداً، إلاّ مَنْ كان لا يصلي في الدنيا أو يصلي رياءً، فإنه يحال بينه وبين السجود.

ثم ينطلق سبحانه ويتّبعونه، ويضرب الجسر، ويساق الخلق إليه، وهو دحضُ مزلةٍ مظلمٌ لا يمكن عبورُهُ إلاّ بنورٍ، فإذا انتهوا إليه، قسِمتْ بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا، فنورٌ كالشمس، ونورٌ كالنجم، ونورٌ كالسراج في قوته وضعفه.

وتُرسَلُ الأمانةُ والرحمَ على جنبيّ الصراط، فلا يجوزه خائن ولا قاطع، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمارّ كالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل، وساعٍ، وماشٍ، وزاحفٍ، وحابٍ حبواً.

ويُنصب على جنبيه كلاليبُ لا يعلم قدر عظمها إلاّ الله ـ عزّ رجلّ ـ، تعوق مَنْ علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته، فناجٍ مسلّم، ومخدوشٌ مسلّم، ومقطّعٌ بتلك الكلاليب، ومكردسٌ في النار، وقد أُطفيء نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه، كما أطفيء في الدنيا من قلوبهم، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر، كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطل، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا نقتبس من نوركم ما نجوز به، فيقول لهم المؤمنون والملائكة: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾[1].

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا، فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به، كما فعل المؤمنون. **وقيل**: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به.

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسور له باب: باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة وظاهره الذي يليهم: ﴿مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٢) سورة الحديد، الآيات: ١٣ ـ ١٥.

فإذا جاوز المؤمنون الصراط، [ولا يجوزه إلاّ مؤمن]، أمنوا من دخول النار، فيحبسون هنالك على قنطرة بين الجنة والنار، فَيُقتَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في دار الدنيا، حتى إذا هذّبوا أُذن لهم في دخول الجنة.

فإذا استقرَّ أهلُ الجنة في الجنة، وأهلُ النار في النار، أُتي بالموت في صورة كبشٍ أملحَ، فيوقَفُ بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطلعون وَجِلِين[1]، ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون مستبشرين[2]، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلّهم قد عرفه، فيقال: هذا الموت. فَيُذْبح بين الجنة والنار ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت[3].

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم، تنقل الإنسان فيها، وركوبَهُ لها طبقاً بعد طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة أو الشقاوة؛ [كما قال سبحانه]:

﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾[4].

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة، فخسروا في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على خير خلقه محمدٍ خاتمِ النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[انتهى كتاب تحفة المودود في أحكام المولود]
ـ ولله الحمد رب العالمين ـ

---

(١) وجلين: أي شديدي الخوف يظنون أنهم سيخرجون من الجنة.
(٢) أي فرحين يظنون أنهم سيخرجون من النار.
(٣) هذا ثابت قطعي، كما ورد في أحاديث عدة.
(٤) سورة عبس، الآيات: ١٧ ـ ٢٣.

obeikandl.com